محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز

المميز ضـــــده: الحق العام.

القرار المميز: قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٥٣٧ تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لوجود تناقض في بينات النيابة.

٢- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة المشتكية المتناقضة وقد ورد هذا السبب مطولاً ومخالفاً لاستعراض أسباب التمييز التي يشترط فيها أن تكون موجزة وخاليـــة من الجدل (وإن على المميز أن يقدم مذكرة إيضاحية مرفقة بأسباب الطعن).

٣- السبب الثالث وهو في مجمله تكرار للسبب الثاني وقد ورد على شكل مـــذكرة إيضاحية...

٤- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة والدة المشتكية وهي لا تخلو من التناقض.

٥- هناك تناقضات في شهادات الشهود مع بعضها البعض.

٦- شهادة شقيق المشتكية لا تتطابق مع أية رواية.

٧- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من وجود اتفاق مسبق على هذه القصة المختلقة.

٨- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم مما جاء بالتقرير الطبي الشرعي.

٩- أقوال المتهم غير متطابقة.

الطلب: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) كون الحكم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين:

١- جناية مواقعة أنثى وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين.

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واستمعت إلى بيناتها وناقشتها.

وبالتدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص:

- بأن المجني عليه البالغة من العمر سبعة عشر سنة تربطها بالمتهم علاقة غرامية.

- وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ غادرت المجني عليها منزل ذويها واتصلت بالمتهم وأخبرتـــه عن خروجها وفي اليوم ذاته التقى المتهم بالمجني عليها في حوالي الساعة الـــسادسة مساءً.

- حيث تم اللقاء في مجمع الزرقاء واتجها سوياً إلى بناية تحت الإنشاء فـــي محافظـــة الزرقاء وفي نفس الليلة قام المتهم بتأمين – المجني عليها – مبيتها وفي اليوم التالي عاد المتهم وبقي مع المجني عليها إلى الليل واتجها إلى نفس البناية وعند نومهما قام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وعلى صدرها حيث مكنته من إنزال بنطلونهـــا وقام هو بوضع قضيبه في فرجها وعندها نزل بعض الدماء منها حيث كرر المـــتهم فعلته مع المجني عليها ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج في اليوم التالي.

- وفي اليوم الثالث علم والد المتهم بمكان وجوده وحضر إليه وأمسك بالمتهم والمجني عليها وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن ما قام به المـــتهم مـــن أفعال وهي قيامه والمجني عليها أثناء نومها في تلك البناية من إنزال بنطلونها أثنـــاء نومهـــا ودفع قضيبه المنتصب في فرجها وتكرار هذا الفعل ليومين متتـــاليين تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية مواقعة أنثى وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاث من سلوك أقدم عليه المتهم باتـــصال جنـــسي بينه وبين المجني عليها تم برضاها وتوافر القصد الجرمي لديه من حيث علمه أنه محظـــور عليه إتيان ذلك الفعل.

وكذلك فإن قيام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وعلى صدرها قبلات ماصة تاركاً أثر على صدرها أثناء تقبيله إياها لتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات حيث توافر ركنها المادي بأفعال المتهم التي استطالت إلـــى عـــورة المجني عليها والتي يحرص الناس على سترها والذود عنها وخدشت حياء العرض بذلك.

إلا أن المحكمة وجدت أن فعل جناية هتك العرض المسند من قبل النيابة العامة ما هـــو إلا فعل كان مقترن بفعل المواقعة المسند أيضاً في المرة الأولى.

وحيث إن المحكمة وبالرجوع إلى أحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات قد أفادت أنـــه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها وقضت المحكمة بالوصف الأشد.

وحيث إن أفعال المتهم في المرة الأولى ما هي إلا تعدد معنوي لأفعاله المتمثلة بتقبيـــل المجني عليها على أنحاء متفرقة من جسمها ومن ثم وضع قضيبه في فرجها فإن المحكمـــة لا تملك إلا أن تقضي في الوصف الأشد إعمالاً لنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات.

لهذا وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكرر مرتين.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة مرتين.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـــذ إحـــدى العقوبـــات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لكون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشر من عمرها الأمر الذي يجعل المحكمـــة لا تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن الأسباب المتعلقة بوجود تناقضات جوهرية في أقوال المشتكية وأقـــوال والـــدتها والتقرير الطبي الشرعي نجد إنه لا توجد تناقضات جوهرية تذكر ذلك أن جميع البينات مـــن حيث الجوهر تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه مما يستوجب رد هذه الأسباب بمجملها.

وعن باقي الأسباب المتعلقة بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المطعون فيه.

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين أن المجني عليها مواليد ١٩٩٥/٩/٢٧ (هندية الجنسية) على معرفة وعلاقة بالمتهم/ المميز.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ خرجت من منزل ذويها وذهبت برفقة المتهم إلى عمارة تحت الإنشاء وهناك وبرضاها وبعد نوم المتهم والمجني عليها قام بتقبيل المجني عليها على فمها وعلى صدرها حيث مكنته من إنزال بنطلونها وقام هو بوضع جزء من قضيبه في فرجها دون أن يفض بكارتها كما هو واضح من التقرير الطبي الشرعي وكرر المتهم فعلته مع المجني عليها في اليوم التالي وفي اليوم الثالث ونظراً لعلم والد المتهم إلى مكان وجود ولده قام بالإمساك بالمجني عليها والمتهم على أثرها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى وكان استخلاصها مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي اعتمدتها في التجريم واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها ونحن بدورنا نقرها على صحة استخلاصها للواقعة الجرمية مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات واستخلاص النتائج.

وفي التطبيقات القانونية فإن الأفعال التي قارفها المتهم/ المميز بحق المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة المتمثلة بمواقعتها مرتين متتاليتين في يومين تشكل بالتطبيق القانوني جناية مواقعة أنثى (غير زوجة) الموصوفة بالمادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات.

كما أن قيام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وصدرها قبلات ماصة تاركاً أثر على صدرها تاركاً أثر على صدرها أثناء تقبيله إياها يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات.

وحيث إن فعل جناية هتك العرض من قبل المتهم ما هو إلا فعل مقترن بفعل المواقعة المسندة للمتهم وحيث إنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها وقضت المحكمة بالوصف الأشد.

lawpedia.jo

وحيث إن عقوبة فعل المواقعة أشد من عقوبة هتـك العـرض فقـد أصـابت محكمـة الجنايات الكبرى بمعاقبة المتهم بالوصف الأشد وأن ما توصلت إليه بهذا الخصوص جاء متفقاً وأحكام القانون.

ومن جهة العقوبة نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات ا لكبرى جاءت متفقة والحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات الأمـر الـذي يستوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضاً.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمـة الجنايـات الكبرى فإنه وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب الطعن الذي توصلنا من خلاله بأن الحكـم المطعون فيه قد جاء موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ممـا يستدعي تأييده.

وعليه وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

أصدرت محكمة ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo